

شرح الورقات | الدرس (٢) | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الورقات في في اصول الفقه امام الحرمين ابي المعالي عبدالمك بن عبدالله الجويني الشافعي رحمه الله والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحذور والمكروه والصحيح والباطل

- 00:00:04

هذه الاحكام الشرعية. الاحكام الشرعية سبعة. وهي قسمان احكام تكليفية وهي خمسة احكام الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه واحكام وضعية اشار المؤلف منها الى اثنين الصحيح والباطل فهما الالاهم والا فالشرط - 00:00:37

السبب والعلة والمانع او الشرط والسبب والمانع هذه كلها داخله في الاحكام الوضعية احسن الله اليكم الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. نعم اراد ان يبين لك ضابط الواجب. لما بين ان - 00:01:03

كانت من الاحكام الشرعية سبعة باختصار سيذكر لك تعريف او ظابط كل حكم ضابط كل حكم منها. الواجب قال ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. طبعاً بعض الضوابط عليها استدراكات - 00:01:26

ولو نظرت الى كلام الاصوليين احياناً في الرد والجواب وكذا احياناً ما تثق باي تعريف لكن الضابط لا يلزم ان يكون عليه اي مدخل وانما هو يبين المعنى الذي يدخل فيه هذا الامر - 00:01:47

وبين المعنى الذي يدخل فيه هذا الامر. فعليه قال الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. قد يقول قال طيب اذا فعله غير يقال هم مقصودهم هذا لكنهم يختصرون العبارة. ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. وبمعنى اخر ما طلب الشارع - 00:02:05

او فعله طلباً جازماً مثل اقامة الصلوات بر الوالدين اداء الامانات اداء الزكاة صيام رمضان حج البيت هذي كلها واجبة على فعلها. ويعاقب على تركها الا ان تجاوز الله عنه - 00:02:26

والواجب انواع في واجب عيني واجب كفائي في واجب مضيق وقته مضيق واجب وقته موسع وفي واجب له بدل واجب ليس له بدن في مسائل كثيرة جداً يبحثها العلماء في المطولات. نعم - 00:02:46

احسن الله اليكم طيب لو سألتكم سؤالاً الواجب العيني مثاله الصلاة طيب الواجب الكفائي الاذان الله اليكم والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. نعم هذا ضابط للمندوب - 00:03:08

ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كالتسوك قبل الصلاة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة السنن الرواتب التطيب يوم الجمعة لبس احسنت الثياب يوم الجمعة اقالة المسلم وهكذا هذه امثلة - 00:03:33

هذه امثلة كيف عرفنا انها سنة هذا امر تحتاج انك تعرف الضابط في معرفة المستحب. المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. بمعنى اخر ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم - 00:03:55

والمندوب له اسماء تسمى مندوباً مستحباً تطوعاً سنة نفلاً كلها مسميات لشيء واحد لو قال قائل كيف نعرف ان هذا مندوب؟ قال بالرجوع الى الصيغ هناك صيغ يذكرها العلماء اذا رأينا هذه الصيغة عرفنا ان - 00:04:16

هذا الامر واجب. اذا رأينا الصيغة الاخرى عرفنا ان الامر مندوب وهكذا مثال ذلك قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً ان علمتم فيهم خيراً. كثير من الصحابة لم يكاتب. فعلنا ان المكاتب لك - 00:04:39

للاباحة للاستحباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل الصلاة عند كل صلاة هذا دليل على ان الامر للاستحباب نعم احسن الله اليكم - 00:05:01

والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. نعم هذا مباح وهو ما لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته. مثل الاغتسال للتبرد المباشرة ليالي الصيام المباح لا ثواب - [00:05:22](#)

على فعله ولا عقاب على تركه الا ان هذا الاصل طبعاً. الا انه قد يحتف به نية صالحة فيؤجر الانسان عليها. والاباحة لها صيغ. العلماء ينظرون الى هذه الصيغ فيستدلون بها - [00:05:42](#)

على ان الامر للاباحة مثلاً نفي الحرج نفي الجناح نفي الاثم اي نص فيه نفي حرج نفي الحرج او نفي الاثم او اه نفي الجناح دليل على ان الامر للاباحة. النص على الاباحة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى - [00:06:01](#)

هذا ايضا دليل على الاباحة. وعدم وجود ما يدل على التحريم دليل على الاباحة كما دلت على ذلك النصوص. نعم الله اليكم نعم هذا المحظوظ ما يثاب على تركه المقصود بقصد الامتنال - [00:06:20](#)

ما يثاب على تركه بقصد الامتنال ويعاقب على فعله وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً. كعقوق الوالدين واكل الربا والسرقه والظلم ونحوها من الامور فمن ترك المحظور قاصداً الامتنال اجر. ترك الزنا - [00:06:48](#)

ترك الظلم ترك السرقة ترك الخمر بقصد الامتنال فهو مأجور ما يثاب على تركه. ويعاقب على فعله. ويسمى المحظور. وكذا يسمى حراماً كيف نعرف ان هذا محظور هناك نصوص عديدة. طبعاً هذا نجده في المطولات - [00:07:14](#)

مثلاً وصف الشيء بان فاعله ملعون او غضب الله عليه او يرتب عليه عقوبة او حد او طرد او وعيد في الآخرة او يشبه بالحيوانات او يشبه بالشياطين هذا كله دليل على ان هذا محظور على انه محرم. ثم اهل العلم في المطولات يأتون ويأتون لك بالنصوص التي تدل على مثل هذا الامر - [00:07:35](#)

نعم احسن الله اليكم. والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. هذا المكروه ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم - [00:08:03](#)

فمن تركه امتثالاً للشرع ائيب ومن فعله فلا اثم عليه ذلك مثلاً الشرب من فم الشرب من فم الاناء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية الشرب والانسان قائم - [00:08:26](#)

مكروه كما هو قول جمهور اهل العلم امثلة هذا عديدة وقد يختلف اهل العلم في الشيء هل هو حرام؟ او هو مكروه لاختلافهم في دلالة النص دلالة النص احسن الله اليكم طبعاً المكروه - [00:08:44](#)

اطلاقات العلماء قد يطلق العلماء المكروه او الكراهية ويقصدون بها التحريم. كما هو حال كثير من العلماء السابقين وقد يطلقون المكروه يقصدون به ما يثاب على تركه. ولا يعاقب على فعله. وقد - [00:09:03](#)

اه يطلقون الكراهية ويقصدون بها ترك الاولى ترك الاولى لكن الغالب في اطلاقات العلماء السابقين انهم يقصدون بالكراهية التحريم ولذا غلط عدد من العلماء على الائمة السابقين فأروهم نصوا على الكراهية - [00:09:23](#)

فقالوا هذا مكروه كراهة تنزيه ولذا المحققون من اهل العلم تجدهم يعرفون نصوص ائمتهم ويعرفون كيف يحكمون ان هذا رأي الامام او غيره. والحاصل ان المكروه ما يثاب على تركه - [00:09:45](#)

ولا يعاقب على فعله. ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. نعم احسن الله اليكم. والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به. نعم اشار هنا الى الصحيح والباطل - [00:10:02](#)

ما تعريفهما وما ثمارهما الصحة والبطلان يدخلان على العبادات والمعاملات والعقود فاحياناً تكون صحيحة واحياناً تكون باطلة العبادة الصلاة قد تكون صحيحة وقد تكون باطلة. متى تكون صحيحة؟ ومتى تكون باطلة - [00:10:27](#)

العقود عقود البيع قد تكون صحيحة وقد تكون باطلة كذلك عقود النكاح قد تكون صحيحة وقد تكون باطلة الحكم على هذا النص او على هذا هذه المعاملة بانها باطلة او صحيحة هذا فقه - [00:10:47](#)

معرفة القواعد التي نحكم على هذه المعاملة او العبادة لانها باطلة او صحيحة هذه مبحثة مباحث اصولية وعليه يقال الصحيح هو ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. هذا ضابطه كما بينه المؤلف - [00:11:07](#)

لابد حتى تكون العبادة او المعاملة صحيحة ان تتوفر فيها الشروط وتنتفي الموانع اذا توفرت فيها الشروط وانتفت الموانع صارت صحيحة فاذا صارت صحيحة تعلق بها النفوذ واعتد بها. [00:11:31](#) - فالصلاة

تصح اذا توفرت شروطها انتفت موانعها فلو صلى بغير طهارة وخشع وقرأ سورة البقرة في الركعة الاولى وال عمران في الثانية ما تصح لم يتوفر الشرط طيب لو انه توضأ وضوءا كاملا - [00:11:54](#)

لكن على بيده مانع يمنع وصول الماء انا وجد مانع اذا الصحيح من العقود والعبادات والمعاملات ما توفرت شروطه وانتفت موانعه الصحيح ضابطه ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فهو اشار الى امرين الامر الاول ان الصحيح ما - [00:12:14](#)

يتعلق به النفوذ ويعتد به عبادة كان او معاملة او نكاحا عقد النكاح يكون صحيحا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه عقد البيع يكون صحيحا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه. اذا قلنا ان العقد صحيح - [00:12:44](#)

ضوابطه تعريفه يتعلق به النفوذ ويعتد به. كل ما يترتب على البيع الصحيح يترتب عليه كل ما يترتب على النكاح الصحيح يترتب عليه. كل ما يترتب على العبادة الصحيحة يترتب - [00:13:04](#)

عليها والباطل الباطل عكس الصحيح ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به. فان كانت العبادة باطلة لم يعتد بها لم تنفذ ولا يعتد بها وهكذا كما اه يأتي ان شاء الله وعليه يقال العبادة - [00:13:21](#)

العبادة حتى ينال الانسان ثوابها حتى ينال ثوابها لابد ان تكون صحيحة. متى تكون صحيحة؟ تتوفر الشروط وتنتفي الموانع ينال الثواب ويسقط عنه العقاب فاي عبادة واجبة للانسان لها عليها ثواب وايضا - [00:13:44](#)

لتركها عقوبة حتى تسقط العقوبة الدنيوية ان وجدت والاخرية وينال الثواب لا بد ان تكون صحيحة والحاصل ان الاحكام التي اشار المؤلف اليها سبعة احكام. عرفنا ظابط حكم ومثاله. لو ان رجلا - [00:14:04](#)

تزوج امرأة تزوج امرأة رضية صار في عقد عين الزوجان وجد الولي لكن المرأة محرمة لكن المرأة محرمة الشروط توفرت لكن ان وجد ايش؟ مانع. مانع. اذا العقد العقد فاسد - [00:14:25](#)

طيب لو انه تزوج امرأة خامسة نفس الكلام وهكذا ايضا لو اختل شرط تزوج المرأة بلا ولي هذا شرط عند جمهور اهل العلم اذا العقد غير صحيح احسن الله اليكم. طبعا قد يقول قال هل هناك فرق بين الفاسد والباطل - [00:14:54](#)

هذي مسألة طويلة عند الا ان جمهور اهل العلم يرون انه لا فرق الفاسد هو الباطل وخالف في ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى. لكن الجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل الا في مسألتين اثنتين - [00:15:17](#)

النكاح في الحج ففي النكاح قال والفاسد ما اختلف العلماء في فساده النكاح بلا ولي هذا مختلف في فساده. والباطل ما اجمع على بطلانه كنكاح امرأة الاب او النكاح نكاح امرأة خامسة - [00:15:33](#)

واما في الحج فقالوا الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الاول والباطل ما ارتد المحرم فيه عن الاسلام متعلقاتها واحدة من حيث الثمرة واحدة لكن هذا من باب التسمية نعم - [00:15:52](#)

احسن الله اليكم. والفقه اخص من العلم. نعم. العلم العلم والفقه آآ لهما تعاريف وضوابط ولذلك المؤلف اشار اليه. قال الفقه اخص من العلم. العلم اعم من الفقه والفقه اخص من العلم. فالعلم يصدق على علم التفسير وعلم العقيدة وعلم الحديث وعلم النحو. وعلم التخريج والبلاغة - [00:16:12](#)

اما الفقه فهو اخص معرفة الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية فكل فقيه كل فقيه او كل فقه علم وليس كل علم فقه كل فقه علم وليس كل علم من يرد الله به خيرا - [00:16:42](#)

يفقهه في الدين يعني يعلم ان يفقه عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم مرادهما والفقه هو الفهم عن الله وعن رسوله نعم الله اليكم. والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. هذا ضابط العلم وتعريفه - [00:17:04](#)

معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع في اي فن معرفة قواعد النحو اذا عرف على حقيقتها هذا عالم بالنحو معرفة الفرائض كذلك معرفة الاصول كذلك وهذا يخرج الجهل البسيط - [00:17:28](#)

والجهل المركب الجهل المركب اقرأ الله اليكم. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. هذا تعريف الجهل المركب الجهل نوعان جهل مركب وهو كما عرفه المؤلف تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع - [00:17:53](#) هذا جهل مركب ظنوا ان الصلوات الخمس غير واجبة هذا جهل مركب ظنوا ان شرب الخمر غير محرم هذا جهل مركب. تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع - [00:18:19](#)

الجهل البسيط وعدم معرفة الشيء بالكلية مثل جهله بحرمة مثلاً بيع الكلاب لو قيل له ما حكم بيع الكلاب قل لا ادري قال لا ادري هذا جاهل لكن جهل بسيط - [00:18:35](#)

لو قيل له ما حكم بيع الكلاب؟ قال حلال او قال واجب اذا هذا جاهل لكن جهله مركب جاهل جهلاً مركباً لو قيل له ما حكم بيع

الكلاب؟ فقال لا يجوز هذا عالم بهذه المسألة. فالعلم معرفة المعلوم على - [00:18:54](#)

ما هو به في الواقع والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع الورقات قواعد انك تودعها قلبك يسعفك حقيقة لان كلها

تسعفك اذا اردت ان تتكلم في اصول الفقه - [00:19:16](#)

تتكلم بضوابط. نعم. طيب العالم العالم يستفاد من علمه والجاهل البسيط يعلم والجاهل جهلاً مركباً يعلم ويوعظ تعلم ويوعظ نعم -

[00:19:40](#)